

قانون**رقم (2) م لسنة 2014م****بتعديل القانون رقم (17) م لسنة 2013م****في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور****مجلس النواب****بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنقالية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضته المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الثاني والعشرون المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 3/9/2014م.

صدر القانون الآتي :**المادة الأولى****تقسم الدائرة الفرعية الثالثة بالدائرة الانتخابية الرئيسية البطنان إلى دائرتين ثانويتين****وذلك على النحو الآتي :-**

الدائرة الفرعية	الدائرة الثانية	المحلات	عدد المقاعد
درنة المدينة	درنة	البلاد ، الجبلة ، المغار ، بو منصور الساحل الشرقي	1
درنة الضواحي	درنة	كرسة ، مرتبة ، الأثرون ، أم الرزم أبو الفراس ، البمبة ، التميمي العزيات ، باسس ، بشارة	1



مع اشتراك الدائرة الفرعية درنة في المنافسة على المقعد المخصص للمرأة
في كل من الدائرتين الرئيسيتين الأولى "البطنان" والثانية "الجبل الأخضر"

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

